بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الرواية الثالثة: كما في الوسائل: **وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن علي بن الحكم، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحدٍ جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام): (في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعلّه لا يكون من هذا شيء أبداً، أو يكون، أيشتريه وفي أي زمان يشتريه ويتقبّل منه؟ قال: إذا علمت أنّ ذلك شيئاً واحداً أنّه قد أدرك فاشتره وتقبل به).** [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، أبواب عقد البيع وشروطه، باب 12، باب أنّه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته، ولا ما في الآجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة إلا أن يضم إلى معلوم، وحكم بيع المجهولات وما لا يقدر عليه، ص355، الحديث4].

ووجه الاستدلال بهذه الرواية الشريفة: ما ذكره بعض الأجلاء (رحمه الله) في [كتاب الإجارة، ج1، ص91] بقوله: **(فإنّ ظاهرها)** أي الرواية **(إرادة الإيجار من الشراء، بقرينة المورد وهو تقبل الأرض)** أي أنّ مورد الرواية سؤالاً وجواباً هو: أنّ شخصاً يتقدم إلى السلطان يطلب منه تقبل الأرض الخراجية، أي استئجار الأرض الخراجية، **(بما فيها من منافع هي خراج النخل والآجام –جمع أجمة–)** والأجمة هي المشتملة على القصب الذي يحوي على السمك مثلاً، **(وجزية رؤوس الذميين والطير)** والإمام (عليه السلام) أجاب بأنّ هذه الإجارة نافذة إذا أدرك شيئاً من هذه المنافع، كما لو أدرك خراج النخل أو خراج الآجام، وهذا معناه أنّه يكفي في صحة الإجارة حصول بعض المعوض وإنْ لم يحصل تمام المعوض بإزاء العوض، **(وإطلاق شراء المنافع)** في الرواية حيث قال السائل: **(أيشتريه وفي أي زمان يشتريه ويتقبّل منه؟)** ليس قرينة على معاملة البيع؛ لأنّ **(إطلاق شراء المنافع في مورد إيجار الرقبة كالأرض كثير في الروايات كما لا يخفى على المتتبع).**

والكلام في هذه الرواية الشريفة من جهتين: من جهة السند، ومن جهة الدلالة:

الجهة الأولى: جهة السند:

قد عبر عنها ابن إدريس بالضعف، وذلك يشعر بأنّ هناك تأملاً في سند الرواية.

والرواية الشريفة لها طريقان:

الطريق الأول: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم.

وفيه "عبدالله بن محمّد"وقد ذكر سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في [المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة، من موسوعته، ج17، ص117]: **(وفي سندها عبد الله بن محمد، والظاهر أنّه عبدالله بن محمد بن عيسى أخو أحمد بن محمد، الملقّب بـ(بنان)، وهو وإن لم يوثّق) أي عبدالله بن محمد (في كتب الرجال لا باسمه ولا بلقبه لكنّه وارد في أسانيد كامل الزيارات).**

فجعل الوجه الموثق له وروده في أسناد كامل الزيارات، وهو المبنى الذي عدل عنه بعد ذلك.

وقد وثقه بعض السادة الأعلام (مدّ ظله) في قم المقدسة، بطريق رواية بعض الأجلاء عنه بكثرة، فقد روى عنه محمد بن يحيى العطار أكثر من مائتي رواية، وروى عنه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران فمن خلال رواية بعض الأجلاء عنه يصار إلى توثيقه.

ولكن سبق غير مرة أنّ رواية بعض الأجلاء في حدّ ذاتها ليست شاهدا على التوثيق ما لم تكن رواية عنه فيما تفرد بنقله من الأحكام الالزامية، حيث يكشف ذلك عن نحو اعتمادٍ عليه وركونٍ له، وأما مجرد كثرة رواية الأجلاء عنه ولو في الأحكام الندبية أوالأخلاقية التي يتسامح فيها، أو رووا عنه في الأحكام الالزامية مما لم يتفرد بنقله فليس كاشفاً عن التوثيق والركون إليه.

هذا بلحاظ الطريق الأول.

الطريق الثاني: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحدٍ جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي.

والنقطة المشكلة في الرواية هي التعبير بـ: **(عن غير واحدٍ جميعاً)** في الوسط.

وقد بنى سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في [الموسوعة، ج7، ص149] على أنّ التعبير بـ **(غير واحدٍ)** ليس إرسالاً؛ لأنّ هذا التعبير إنّما يصح إذا كان راوي الخبر كثيرين، مما يعني أنّ الرواية وصلت عن طريق جمع من الرواة مما يحصلُ الاطمئنان بوثاقة بعضهم؛ لأنّه من البعيد أنْ يكون كلهم ضعفاء، وزاد على ذلك المحقق الأردبيلي (قدس سره) في كتاب [مجمع الفائدة،ج1، ص148]، وصاحب المدارك (قدس سره) في [ج1، ص152]، بأنّ التعبير بـ **(عن غير واحدٍ)** يشعر باستفاضة الرواية مِن قِبل نقل جمعٍ معتدٍ بهم مما يوجب الاطمئنان بصدورها.

ولكن يلاحظ على ذلك: أنّ التعبير بكلمة (**عن غير واحدٍ**) مما يصدق على ثلاثة، ورواية الحديث عن ثلاثة لا يعني الاطمئنان بوثاقة بعضهم، فضلاً عن كون التعبير يرشد إلى استفاضة الرواية ونقلها عن جمعٍ معتدٍ بهم، فهذا النهج ليس كافياً في تصحيح الرواية.

نعم، قد يقال: يمكن تتميم الطريق بملاحظة المرسل والمرسل عنه.

وبيانه في المقام: أنّه بما أنّ الراوي هنا (**عن غير واحدٍ**) هو الحسن بن محمد بن سماعة، عن أبان بن عثمان، وقد تكرر من الحسن بن محمد بن سماعة هذا التعبير في عدة روايات في الكافي، وصرح في بعض الموارد بالواسطة ومنهم جعفر بن محمد بن سماعة وأحمد بالحسن الميثمي وكلاهما من الثقات، كما أشار لذلك صاحب الوسائل (رحمه الله) في [ج30، ص149]، وقد قام بعض الأعلام باستقراء مشائخ الحسن بن محمد بن سماعة، الذين روى بواسطتهم عن أبان بن عثمان كما في المقام، ولوحظ أنّ أغلب موارد الرواية عن أبان مما تكون الواسطة بين الحسن وبينه من الثقات كان ذلك موجباً بمقتضى تراكم الاحتمالات كون الواسطة من الثقات فافهم وتأمل.

الجهة الثانية: جهة الدلالة:

وفيها أمورٌ ثلاثة:

الأمر الأول: أنّ ظاهر قول السائل: (**في الرجل يتقبل بجزيةِ رؤوس الرجال**) كما يفهم مِن الروايات أنّ تقبل جزيةِ الرؤوس لا معنى لها إلّا أنّ العمال في الأراضي الخراجية هم من أهل الذمة، وبما أنّ أهل الذمة عليهم جزية فمن يريد تقبل الأرض مِن قِبل السلطان يشترط في القَبالة أنْ يدفع جزية العمال الذميين فيها إلى السلطان، أو يصالح السلطان على أنْ يتكفل بدفع جزية هؤلاء العمال من أهل الذمة.

وهو مما أشير إليه في بعض الروايات الشريفة –مثلاً– ما عن: **محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: (سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً، وبعضهم ثلاثين وأقل وأكثر، ما تقول إن صالح عنهم السلطان؟ –أعني صاحب القرية– بشيء ويأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان؟ قال: هذا حرام).** [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، أبواب ما يكتسب به، باب 93 باب أنّه لا يجوز أن يصالح السلطان بشيء عما يأخذه من الجزية ويأخذ منهم أكثر من ذلك، ص294، الحديث1].

وهناك فرق بين جزية الرؤوس وبين خراج النخل وخراج الآجام والطير، فإنّ خراج النخل والآجام قد يحصل وقد لا يحصل، أما جزية الرؤوس فهو مما يحصل؛ لأنّ متقبل الأرض بالنتيجة قد صالح السلطان على أنْ يدفع الجزية عنهم، فهذا مما يدرك لا أنّه مما لا يدرك، إلا أنْ يكون المقصود أنّ القَبالة في معرض الخسارة إذ قد لا يحصل من الأرض على حجم من الخراج يعوض به ما دفعه مِن جزية الرؤوس فيكون هذا مانعاً ملحوظاً مِن تمامية المعاملة، لا أنّ المانع مجرد عدم الحصول على الخراج ولو كان العوض هو من نفس الخراج.

الأمر الثاني: إنّ ظاهر تعلق القَبالة بالخراج حيث قال: (**في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير**) أنّ المعاوضة على نفس الخراج، لا على الأرض، فليست القَبالة هنا من قبيل استئجار رقبة الأرض؛ ويؤكد ذلك التعبير بالشراء في الرواية حيث قال: (**أيشتريه وفي أي زمان يشتريه ويتقبّل منه؟**).

وهذا المعنى هو ما فهمه العلامة في المختلف وابن ادريس (رحمهما الله)، كما ذكره في [مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج19، ص211]: (**قال العلامة رحمه الله في المختلف: قال الشيخ في النهاية:**) يعني أنَّ العلامة ينقل عن الشيخ في النهاية (**لا بأس أن يشتري الإنسان أو يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس أهل الذمة وخراج الأرضين، وثمرة الأشجار، وما في الآجام من السموك**) يعني الأسماك (**إذا كان قد أدرك شيء من هذه الأجناس وكان البيع في عقد واحد،**) مما يعني أنّ المعاوضة معاوضة بيعية، وليس من قبيل استئجار رقبة الأرض (**ولا يجوز ذلك في ما لا يدرك منه شيء على حال**).

(**وقال ابن إدريس: لا يجوز ذلك لأنه مجهول، والشيخ عول على رواية إسماعيل بن الفضل، وهي ضعيفة مع أنها محمولة على أنه يجوز شراء ما أدرك، ومقتضى اللفظ ذلك، من حيث عود الضمير إلى الأقرب على أنا نقول: ليس هذا بيعا في الحقيقة، وإنما هو نوع مراضاة غير لازمة ولا محرمة انتهى**).

الأمر الثالث: قد يستظهر أنّ المسؤول عنه في الرواية معاملة واحدة، وهي على بعض المحتملات إجارة، وعلى بعض المحتملات بيع.

وقد يستظهر أنّ المسؤول عنه في الرواية معاملتان، بقرينة العطف حيث قال: (**أيشتريه وفي أي زمان يشتريه ويتقبّل منه؟**) كما في عبارة الشيخ الطوسي (رحمه الله) أيضاً، فكأنّما يسأل عن معاملتين:

معاملة الشراء، ومعاملة القَبالة، لذلك أجاب (عليه السلام): (**إذا علمت أنّ ذلك شيئاً واحداً أنّه قد أدرك فاشتره وتقبل به**)، فالشراء يصح إذا أدرك شيئاً منه، والقبالة تصح إذا أدرك شيئاً منه.

فإنْ قلنا بأنّ المسؤول عنه في الرواية معاملة واحدة لم يتم الاستدلال بالرواية على محل الكلام؛ بلحاظ أنّ مِن المحتمل أنّ تلك المعاملة هي البيع وليست الإجارة.

وإنْ قلنا بأنّ المسؤول عنه في الرواية معاملتان وهما: الشراء والقَبالة، فهل القَبالة هنا بمعنى الإجارة؟ حتى يستدل بالرواية على صحة الإجارة وإنْ لم يكن بعض المعوض مقدور التسليم ما دامت الضميمة موجودة.

فهنا كلام للشهيد الثاني كما نقله في [كتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج19، ص211] قد يمنع من تمامية الإستدلال: (**ظاهر الأصحاب أن للقبالة حكما خاصا**) فالقبالة ليست مثل أي عقدٍ (**زائدا على البيع والصلح لكون الثمن والمثمن**) قد يكون في القبالة (**واحداً**) وهذا لا يجوز في باقي المعاوضات، كما لوتقبل الأرض مِن السلطان بشيءٍ مِن حاصل الأرض، (**وعدم ثبوت الربا**) أي لا رِبا في القَبالة (**وفي الدروس إنها**) أي القَبالة (**نوع من الصلح**)، فلذلك قد يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، فصحة القَبالة هنا مع عدم حصول تمام المعوض لا يعني صحة ذلك في الإجارة التي هي محل البحث.

والحمد لله رب العالمين